باسم الشعب

محكمه طنطا الابتدائـيه

ماموريه المحله الكبرى

الدائره رقم ٣٤ضرائب كلى المحله الكبرى

حكـــــم

=====

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ: عماد الدين فوزي محمود رئيس المحكمة

وعضويه الأستاذين: عمرو عبد الحميد السيد رئيس المحكمة

:محمد عبد العظيم إبراهيم رئيس المحكمة

وبحضور السيد / محمد عبد الرحمن وكيل النيابة

وسكرتارية السيد:/ محمد فريـــد

صـ..در الحكم الاتـى فى القضيه رقم٨٤ لسنه ٢٠٠٨ضرائب كلي المحلة الكبرى

==========

المـــرفوعه من:

==========

السيد/ محمد السعيد حسن الغريب وشركاه وهم " محمد "هبه"نهله "محمد السعيد الغريب

المقيمون بالمحله الكبرى .شارع رجب الشورى – منشيه النصر والسلام

ضـــد:

=========

١ – السيد/وزير الماليه بصفته الرئيس الاعلي لجميع ماموريات الضرائب العامة

٢ – السيد/ رئيس ماموريه ضرائب المحله الكبرى اول بصفته ويطن سيادتهما بهينـه قضايا الدوله بطنطا .

المحكمـــــــة

==========

بعد مطالعه أوراق الدعوى وسماع المرافعه والمداوله قانونا:-

ومن حيث ان واقعات هذا الطعن تتحصل في ان الطعنين اقاموا بموجب صحيفه مودعه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ ومعلنه قانونا للمطعون ضده بصفتهما طلبوا في ختام الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع اصليا ببطلان وانعدام قرار لجنه الطعن الصادر للطاعنين ورد الملف للماموريه المختصه لاعادة الاخطار طبقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٩ واحتياطيا تخفيض تقديرات لجنه الطعون الضريبيه في الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧ الي الحد الذى يتناسب وحال الطالبين .

مع الزام المطعون ضده بصفته بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفاله .

وقال شرحا لطعنه ان لجنه طعن الطعون الضريبية – أصدرت قرارها رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧ المطعون عليه والذي لم يلق قبولا لديه لأسباب حاصلها المغالاة في تقدير الارباح وبخصم المصروفات .

مما حدا به الي اقامة هذا الطعن بطلباته سالفه الذكر وقدم سندا له حافظة مستندات طويت على صورة للقرار المطعون عليه

وحيث ان الطعن تداول بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها الطاعن بوكيل عنه (محام) وحضر نائب الدوله وقدم الملف الضريبي للممول .

وحيث ان المحكمة بهيئه تجاريه قضت بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٠ بندب خبير في الطعن ... القضاء تحيل المحكمة منعا للتكرار وتجعل منه جزءا مكملا لاسباب حكمها ونفاذا لذلك الحكم باشر الخبير المنتدب الماموريه واودع تقريره بملف الطعن والذى انتهي فيه الي :- خلا الملف الفردي من علم الوصول الدال علي تاريخ استلام القرار واتفق الطرفين ان تاريخ استلام

الطاعنين للقرار المطعون عليه هو ٦٢٠٠٨/٣٠ ٢ – صافي ربح الطاعنين عن نشاطهم محل المحاسبة عن سنه ٢٠٠٤ مبلغ ١٩١٦١/٠ جنيه توزع علي الشركاء وإيراد ثروه عقاريه بمبلغ ٦٠٠٠/٠ جنيه للشريك محمد السعيد حسن الغريب كاللجنه ٣ – يترك للمحكمة امر الفصل في الدفع ببطلان قرار اللجنه ورد الملف للماموريه لإعادة الإخطار طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .ومثلت النيابه العامة وفوضت الراى للمحكمة .

وحيث ان المحكمة قررت حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسه اليوم .

وحيث ان الطعن أقيم في الميعاد واستوفي شروطه وأوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا

وحيث انه عن الدفع المبدى من الطاعن ولما كانت المادة ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقضي علي " يلغي قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ علي ان تستمر لجان الطعن المشكله وفقا لاحكام قانون الضرائب علي الدخل المشار اليه حتي ٢٠٠٥/١٢/٣١ في النظر في المنازعات الضريبيه المتعلقه بالسنوات حتي نهايه ٢٠٠٤ وبعدها تحال الدعاوى التي لم يتم الفصل منها بحالتها الي اللجان المشكله طبقا لاحكام القانون المرافق"

وهديا علي ما تقدم ولما كان الثابت ان قرار اللجنه رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧ والصادر بجلسه ٢٠٠٨/٥/١٧ قد صدر بعد المدة المشار اليه سالفه الذكر ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن ببطلان القرار السالف قد صادف صحيح الواقع والقانون وتقضي المحكمة ببطلانه علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

اما عن المصاريف شامله مقابل اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المطعون ضده بصفته عملا بنص المادة ١/١٨٤ مرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

اما عن النفاذ المعجل فاءن المحكمة لاترى موجبا له ومن ثم ترفضه وتكتفي بايرادة بالاسباب دون حاجة للنص عليه للمنطوق.

فلـــــــــهذه الأسباب

==========

حكمت المحكمة بهيئة تجاريه

==========

أولا :- قبول الطعن شكلا

ثانيا :- بطلان قرار اللجنة رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧ وإعادتها إلي المامورية لعرضها علي اللجنة المختصة وألزمت المطعون ضده بصفته بالمصاريف وخمسه وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمـــل سكرتير الجلسة رئيس المحكمة

المراجع